

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١
 (سلسلة الرتب والرواتب)

المادة الأولى:
 تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)،

لتضييق على الشكل الآتي:
 «يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للدرجات، على أن يستفيد من هذه الدرجات المست الأستاذة في التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا العاملون قبل

٢٠١٧/٨/٢١.

يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للدرجات، على أن يستفيد من هذه الدرجات المست المعلمون المتقاعدون في التعليم الأساسي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا قبل تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الأولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الإجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.
 والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون التعديلي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٧/٤/٢٩

الوزير
الوزير

الأسباب الموجبة

بتاريخ 21/8/2017 صدر القانون رقم 46 المتعلقة بسلسلة الرتب والرواتب، وقد نصت المادة 18 من هذا

القانون، فيما يتعلق بالموظفين التقاعد़ين، على ما يأتي:

«أولاً: باستثناء التقاعد़ين المستفيدين من أحكام القانون رقم 3/2011/173 (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم 206/2012 (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والقانون رقم 364/2001 (إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية)، يعطى

التقاعدُون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

1- اعتباراً من تاريخ نفاذِه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم 63/2008، بنسبة 25% من أساس معاشاتهم التقاعدية (85%) على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن 300 ألف ليرة.

يُدَوَّر كسر الألف لصالح الخزينة.

2- وبعد عام تُدفع زيادة مماثلة.

3- عام 2019 يدفعباقي بكماله».

وتطبيقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 46/2017، قامت وزارة المالية بتنفيذ الدفعَة الأولى بكمالها، (25% من المعاش التقاعدي) وما لا يتعدى نسبته 5 إلى 10% من الدفعَة الثانية، ولم تتفَّذ الدفعَة الثالثة من

المادة 18، وتذرعت بتعديل هذه المادة (18) في مشروع قانون موازنة العام 2018 والتي تتصل على الآتي: «من أجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة «18» من القانون رقم 46 تاريخ 21/8/2018، تطبق على معاشات التقاعدُون متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون الرقم 2017/46»

إلا أن هذه المادة سقطت في مجلس النواب.

وأصدر وزير المالية علي حسن خليل البيان رقم 2869/ص تاريخ 20/8/2018، الذي أوقف تنفيذ قسم من الدفعَة الثانية، والدفعَة الثالثة بكمالها من مستحقات التقاعدُون طبقاً لقانون سلسلة الرتب والرواتب.

وحيث أن الإجحاف الذي أصاب التقاعدُون نتج عن التطبيق اللاقانوني والمخالف لحقيقة النص الحرفى للمادة 18 من القانون رقم 46/2017، الذي تسببت به وزارة المالية عبر إصدار إجراءات تنفيذية تتنافى مع نص القانون الصريح، وذلك بتاريخ 20/8/2017، أي قبل يوم واحد فقط من تاريخ استحقاق الدفعَة الثانية،

وحيث أن تطبيق وزارة المالية لبيان الوزير كانت نتيجته تخفيض الزيادة القانونية من 25% إلى ما بين 5% إلى 10% وقامت بإلغاء الدفعة الثالثة، وبالتالي تكون وزارة المالية قد شطبت أكثر من 50% من الزيادة المقطوعة.

وحيث أنه تحقيقاً للعدل والإنصاف، ورفعاً للغبن الذي لحق بالمتقاعدين، وخاصة الأساتذة والمعلمين منهم، يقتضي السير بهذا التعديل خاصةً في الظروف المعيشية والاقتصادية التي يعاني منها المتقاعدون.

بالمقابل، نصت المادة التاسعة من القانون رقم 46/2017، على إعطاء ست درجات استثنائية لكل من:

- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا العاملون في الخدمة الفعلية.
- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إعطاء ست درجات للأساتذة المتقاعدين فيما لاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة المتقاعدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا، وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا، أسوةً بزملائهم في الخدمة الفعلية.

تجدر الإشارة إلى أن اقتراح القانون هذا لا يرتب أي أثر مالي بمفعول رجعي، نظراً لأن العمل به يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويأمل

الموقّعون على اقتراح القانون من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.